

## قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٠

بربط موازنة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٤٢٢٤٩٠٠٠ ج ( مائتان واثنان وأربعون مليوناً ومائتان وتسعة وأربعون ألف جنية ) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٧٢١٠٠٠٠٠ ج ( اثنان وسبعون مليوناً ومائة ألف جنية ) موزعة على الأبواب التالية :

(١) جملة الباب الأول - الأجور مبالغ ٢٧٧٣٩٠٠٠ ج .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٤٤٣٦١٠٠٠ ج ( منه مبلغ ٥٦٩٠٠٠٠ ج فائض الحكومة ) .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٧٠١٤٩٠٠٠ ج (مائة وسبعون مليوناً ومائة وتسعة وأربعون ألف جنية ) موزعة على الأبواب التالية :

(١) جملة الباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٢٩٣٤٥٠٠٠ ج (مائة وتسعة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وأربعون ألف جنية ) .

(ب) جملة الباب الرابع التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٤٠٨٠٤٠٠٠ ج (أربعون مليوناً وثمانمائة وأربعة آلاف جنية ) .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٢١٠٠٠٠٠٠ ج (اثنان وسبعون مليوناً ومائة ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

١ - الباب الثاني : الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٧٢١٠٠٠٠٠ ج (اثنان وسبعون مليوناً ومائة ألف جنيه) .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٧٠١٤٩٠٠٠ ج (مائة وسبعون مليوناً ومائة وتسعة وأربعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٢٠٤١٠٠٠ ج (عشرون مليوناً وأربعمئة وواحد وخمسون ألف جنيه) .

(ب) الباب الرابع - القروض والتسهيلات الإئتمانية بمبلغ ١٤٩٦٩٨٠٠٠ ج (مائة وتسعة وأربعون مليوناً وستمئة وثمانية وتسعون ألف جنيه) منه لمبلغ ٧٤١٩٨٠٠٠ ج قروض من الخزانة العامة) .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التاشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق اعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات